اهي رومية او فارسية الان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق
عليه ويقدر تعليم القران بمدة كشهر او تعيين سورة
او ايات بان يسمعها المستاجر قبل العقد ويشترط في صحتها
ايضا اسلام متعلم او رجا اسلامه وفي البنا بيين المو
ضع والطول والعرض والسمك اي الارتفاع ومايبني
به من طين او غيره مع كون البنا منضدا او مجوفا او
مسنما ان قدر بالعمل فان قدر بالزمان لم يحتج لبيان ماذكر
ولو اكترى محلا للبنا عليه اشترط بيان الامور السابقة ان كان
على غير ارض كسقف والا فغير الارتفاع ومايبني به وصفة
البنا اذ الارض تحمل كل شي وحضور مايبني يكفي عن وصفه
واذا صلحت الارض لبنا وغراس وزراعة اشترط
تعيين المنفعة اذ ضررها اللاحق للارض مختلف ويكفي
تعيين الزراعة عن ذكر مايزرع بان قال اجرتكها للزرا
عة فيصح في الاصح ويزرع ماشا ولامبالات بضرر اختلاف
الزرع لقلته ولو قال للبنا او الغراس فقط صحت ولو قال
لتنتفع بها ماشيت صحت فيضع مااراد وكذا لو قال
ان شيت فازرع وان شيت فاغرس فانه يصح في الا
صح ويتخير المستاجر بينهما ويشترط في اجارة دابة
لركوب اجارة عين او ذمة معرفة الراكب بمشاهدته
او وصف تام له في ذلك كضخامة او نحافة وقيل لايكفي
الوصف وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره كزا
ملة ان كان له اي معه وذكر في الاجارة فانه يشترط
معرفتها بمشاهدة او وصف والوزن فان تماثلت هذه
الاشيا عادة كفا الاطلاق وحمل على المعتاد ويشترط روية
وطا او صفه وكذا الغطا ان اشترط الا ان اطرد عرف

فيكفي

فيكفي الاطلاق فان كان للمحمل ظرف فكالغطا ولو شرط في الاجارة
حمل المعاليق كسفرة واداوة ماء ونحو قدر مطلقا بلا مشا
هدة ولا وصف فسد العقد في الاصح لاختلاف الناس في مقا
ديرها فان لم يشرطه اي حمل المعاليق لم يستحق لاختلاف الناس
فيه ويشترط في اجارة العين للركوب لتحقق تعيين الدابة
وفي اشتراط رويتها الخلاف في بيع الغايب والاصح
فتشترط الروية ويشرط في اجارة الذمة للركوب ذكر الجنس
للدابة كابل وخيل والنوع لها كبخاتي وعرابي والذكورة
والانوثة فالانثى اسهل سيرا والذكر اقوى ولابد فيهما
من بيان صفة السير فيهما من الهملجة والبحر والقطوف و
يشرط اي اجارة العين والذمة بيان قدر السرى وهو
السير ليلا وكذا التاويب وهو قدر السير كل يوم الا ان يكون
بالطريق منازل مضبوطة فينزل قدر السير عليها ان لم
يبين ويجب في الايجار للحمل اجارة عين او ذمة ان يعرف
المحمول فان حضر راه وامتحنه بيده ان كان في ظرف
تخمينا لوزنه وان غاب قدر بكيل في المكيل او وزن في الموزون
والوزن في كل شي اولى واضبط والتقدير بنحو الكيل يكفي في الحا
ظر ايضا وان يعرف جنسه اي المحمول لاختلاف تاثيره في
الدابة كحديد وقطن فانه يتثاقل بالريح لكن لو قال لتحمل
عليها مية رطل وزنا مما شيت صح ويكون رضي باضر
الاجناس ولو قال عشرة اقفزة مما شيت لم يغن عن ذكر
الجنس وفارق الوزن بان اختلاف التاثير بعد الاستوى
في الوزن يسير بخلاف الكيل وبين ثقل الملح من ثقل الذرة
لا جنس الدابة وصفتها اي لا يجب ان يعرفهما ان كانت
اجارة ذمة بخلاف مامر فيهما من الركوب اذ المقصود

Copyright © King Saud University